



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.10

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
مينا ماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-10/6: الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسלט الضوء على الأدوار القيّمة التي يؤديها الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بوصفهما الكيانين اللذين تتألف منهما الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يعرب عن تقديره لموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على نشاط تمكيني جديد بشأن استعراض تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا للأطراف التي تعتمد على معلومات خط الأساس للتقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا بأن تنظر في مصادر أحدث للمعلومات،

وإذ يعرب عن تقديره للموارد التي تبرعت بها بسخاء الجهات المانحة للبرنامج الدولي المحدد للجولتين الرابعة والخامسة من تجديد الموارد، وإذ يعرب عن تقديره أيضاً لانطلاق الجولة الرابعة للطلبات بنجاح،

وإذ يشير إلى المقرر ا م-1/5، الذي لاحظ فيه أهمية توسيع نطاق مشاركة الشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، في تنفيذ المشاريع والبرامج المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن ملغم الأسنان يمثل أكبر استخدام متبقٍ للزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق،
وإذ يسلم بأنه اعتمد، منذ اجتماعه الأول، تدابير إضافية بشأن ملغم الأسنان، والتي قد تتطلب مزيداً من الإجراءات من جانب الأطراف،

1- يرحب بالعملية التاسعة الجارية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويسلط الضوء على أهمية التجديد التاسع لموارد الصندوق بالنسبة للأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للفترة 2026-2030 فيما يتعلق بالتزامات كل منها والمواعيد النهائية التي يتعين الوفاء بها بموجب الاتفاقية؛

2- يشير إلى المقرر ا م-5/1، الذي قدم فيه توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية؛

- 3- يقدم توجيهات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية، تكمل التوجيهات الواردة في مرفق المقرر ا م-5/1، عن طريق إضافة تحديث التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا ورصد التعرض البشري للزئبق وتركيزات الزئبق في البيئة إلى قائمة الأنشطة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، الواردة في الفرع رابعاً - باء من مرفق المقرر ا م-5/1، ويشير إلى أهمية تقديم الدعم من أجل مواجهة التحديات الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بملغم الأسنان؛
- 4- يشير إلى توجيهاته التي قدمها، في المقرر ا م-11/5، إلى مرفق البيئة العالمية بأن يراعي الأطر الزمنية التي يجب على الأطراف التقيد بها لتنفيذ الالتزامات الإلزامية لدى وضع توجيهاته للبرمجة ومخصصاته من الموارد لفترة التجديد التاسع للموارد، وفي مواصلة تطوير المشاريع والبرامج في إطار توجيهات البرمجة للتجديد الثامن للموارد، على سبيل استكمال توجيهات مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تحيل معلومات، على النحو المبين في تجميع الالتزامات والمواعيد النهائية بموجب الاتفاقية ومدى وفاء الأطراف⁽¹⁾ في مرفق البيئة العالمية بتلك الالتزامات والمواعيد النهائية؛
- 5- يشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في تقييم مشاريعها؛
- 6- يشجع مرفق البيئة العالمية، عند الإبلاغ عن نتائج المشاريع، على تقديم بيانات ومعلومات عن الحد من الزئبق وتجنبه وكذلك عن الجهود المبذولة للنهوض بالمشاركة والمساهمة الفعاليتين للشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية والنساء والشباب، بغية تحسين فهم ما يجري تحقيقه من نتائج قابلة للقياس؛
- 7- يكرر التأكيد على أهمية عمل الأطراف المعنية من خلال مراكز التنسيق التشغيلية التابعة لها للاستفادة الفورية والكاملة من توجيهات البرمجة وتخصيص الموارد في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 8- يحيط علماً بمشروع التحليل الذي أجرته الأمانة للاحتياجات المتوقعة من التمويل والموظفين للفترة المتبقية من الولاية الأولية والتمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لفترة إضافية لا تتجاوز مدتها سبع سنوات، ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد على وضع الصيغة النهائية لمشروع التحليل وإعداد مشروع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 9- يوافق على النظر في التمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لفترة إضافية لا تتجاوز مدتها سبع سنوات في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أنه من المقرر أن يُجرى الاستعراض الثالث للآلية المالية في الاجتماع نفسه؛
- 10- يشجع الأمانة على مواصلة التنسيق مع صندوق الإطار العالمي للمواد الكيميائية التابع للإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، ومع البرنامج الخاص⁽²⁾، في نطاق ولاية كل منهما، من أجل تعزيز التكامل وتجنب الازدواجية، على النحو المطلوب في القرار 9/6 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

(1) UNEP/MC/COP.6/INF/39

(2) البرنامج الخاص لتعزيز الدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، المعروف أيضاً باسم برنامج إدارة المواد الكيميائية والنفايات.